|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 32للوثيقة 46-A |
|  | 23 سبتمبر 2016 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) |
| مقترح لتعديل القرار 65 للجمعية العالمية لتقييس الاتصالاتلعام (WTSA‑12) 2012 - توفير رقم الطرف طالب النداءوتعرف هوية الخط الطالب وتحديد منشأ الاتصال |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| قدمت لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات ‏‎(CITEL)‎‏ مقترحاً بغية النظر في تعديل القرار ‏‎65‎‏ (المراجَع في دبي، ‏‎2012‎‏).‏ | **ملخص**: |

مناقشة

قدم قطاع تقييس الاتصالات في التوصية (2009) ITU-T E.157 توجيهات بخصوص توفير رقم الطرف طالب النداء على الصعيد الدولي. وهذه التوجيهات محايدة تكنولوجياً وتخص تحديداً توفير الأرقام الدولية للتوصية E.164. وتستمر دراسة هذا الموضوع في إطار لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات، استناداً إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء، وتتطلع لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات إلى المساهمة في هذه الدراسات المهمة.

ورغبةً في تحسين وضوح القرار 65 اقترحنا تعديلات صياغية بهدف مواءمة النص مع المصطلحات المتفق عليها في قطاع تقييس الاتصالات فيما يتعلق بتوفير الأرقام الخاصة بالتوصية E.164. ونقترح الإبقاء على المصطلحين "تعرف هوية الخط الطالب (CLI)" و"رقم الطرف طالب النداء" لأنهما معرفان تعريفاً وافياً في توصيات عديدة لقطاع تقييس الاتصالات (ومنها التوصيات I.251.3 وI.251.4 وQ.731.3 وQ.731.4 وQ.931). ونقترح أيضاً حذف المصطلح "تحديد منشأ الاتصال" لأنه غير معرف في توصيات القطاع والمفهوم يتجلى في المصطلح "رقم الطرف طالب النداء". وتصف التوصية ITU-T Q.931 مثلاً هذا المصطلح كما يلي: "الغرض من عنصر المعلومات الخاص برقم الطرف طالب النداء هو تحديد منشأ النداء".

ونقترح في النهاية تعديلات تبين أنه لم تعد هناك ضرورة لأن يرفع مدير مكتب تقييس الاتصالات تقريراً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، إذ تبين تقارير اجتماعات لجنة الدراسات 2 التقدم المحرز، بناءً على المساهمات المقدمة من الأعضاء.

المقترح

يوصى بتعديل القرار 65 للتعبير عن التغييرات المقترحة.

MOD IAP/46A32/1

القـرار 65 (المراجَع في الحمامات، 2016)

توفير رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تعرب عن القلق

 *أ )* لأن هناك اتجاهاً على ما يبدو لكبت نقل معلومات رقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب عبر الحدود الدولية، وبصفة خاصة الرمز الدليلي للبلد والرمز الدليلي الوطني للمقصد؛

*ب)* لأن هذه الممارسات لها تأثير غير مؤاتٍ على القضايا الأمنية والاقتصادية وخاصةً في البلدان النامية[[1]](#footnote-1)؛

*ج)* لأن هناك زيادة هائلة في عدد الحالات المبلغ عنها مؤخراً إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) فيما يتعلق بسوء استخدام موارد الترقيم ITU‑T E.164 واختطافها، والتي تعزى إلى إخفاء أو تزييف المعلومات المتعلقة برقم الطرف الطالب؛

*ﺩ )* لأن العمل ضمن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) بشأن هذا الموضوع يستدعي الاستعجال والتوسع فيه،

وإذ تشير

 *أ )* إلى التوصيات ذات الصلة الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، لا سيما:

‘1’ التوصية ITU‑T E.156، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات التي يتخذها قطاع تقييس الاتصالات عند إبلاغه بسوء استخدام موارد الترقيم ITU‑T E.164؛

‘2’ التوصية ITU‑T E.157، التسليم الدولي لرقم الطرف الطالب؛

‘3’ التوصية ITU‑T E.164، خطة الترقيم للاتصالات العمومية الدولية؛

‘4’ التوصية ITU‑T I.251.3، الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقديم هوية الخط طالب النداء؛

‘5’ التوصية ITU‑T I.251.4، الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تقييد تعرف هوية الخط طالب النداء؛

‘6’ التوصية ITU‑T I.251.7، الخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم: تعرف هوية النداءات المسيئة؛

‘7’ السلسلة ITU‑T Q.731.x، أوصاف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7؛

‘8’ التوصية ITU‑T Q.731.7، وصف المرحلة 3 للخدمات الإضافية لتعرف هوية الرقم باستخدام نظام التشوير رقم 7: تعرف هوية النداءات المسيئة (MCID)؛

‘9’ التوصية ITU‑T Q.764، نظام التشوير رقم 7 - إجراءات تشوير جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات؛

‘10’ التوصية ITU‑T Q.1912.5، التشغيل بين بروتوكول استهلال الجلسة (SIP) وبين بروتوكول التحكم في النداء المستقل عن الحمالة أو جزء مستعمل الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات،

*ب)* القرارات ذات الصلة:

‘1’ القرار 61 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن اختطاف موارد الترقيم الدولية للاتصالات وسوء استخدامها؛

‘2’ القرار 21 (المراجَع في أنطاليا، 2006) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن التدابير الخاصة الواجب اتخاذها عند استعمال إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية؛

‘3’ القرار 29 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، بشأن إجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية،

وإذ تلاحظ كذلك

أن بعض البلدان والمناطق اعتمدت قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات تتعلق بإخفاء وتزييف رقم الطرف الطالب، و/أو لضمان الثقة في تحديد منشأ الاتصال، وأن بعض البلدان لها قوانين وطنية وتوجيهات وتوصيات لحماية البيانات وخصوصيتها،

وإذ تؤكد من جديد

أنه من الحقوق السيادية لكل بلد أن ينظم اتصالاته، وبالتالي تنظيم توفير تعرف هوية الخط الطالب (CLI) وتوفير رقم الطرف الطالب (CPND) مع مراعاة ديباجة دستور الاتحاد،

تقـرر

1 أنه يجب توفير رقم الطرف طالب النداء على الصعيد الدولي وتعرف هوية الخط الطالب بناءً على توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً؛

2 أنه يجب عندما يكون ذلك ممكناً تقنياً، وضع الرمز الدليلي للبلد على الأقل قبل الأرقام المسلمة الخاصة بالطرف طالب النداء، وذلك ليتمكن البلد الذي ينتهي فيه النداء من تحديد البلد الذي نشأ فيه النداء قبل تسييره من بلد منشأ النداء إلى بلد المقصد؛

3 أنه يجب أن يتضمن الرقم المسلم الخاص بالطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب، بالإضافة إلى الرمز الدليلي للبلد في حال تسليمه، الرمز الدليلي الوطني للمقصد، أو معلومات كافية لتمكين الفوترة والمحاسبة لكل نداء؛

4 أنه يجب إرسال المعلومات المتعلقة برقم الطرف طالب النداء وتعرف هوية الخط الطالب بشفافية عبر شبكات العبور (بما فيها المحاور)،

تكلف

1 لجنتي الدراسات 2 و3 لقطاع تقييس الاتصالات، ولجنة الدراسات 17 لقطاع تقييس الاتصالات إذا لزم الأمر، بإجراء مزيد من الدراسة للقضايا الناشئة المتعلقة بتوفير رقم الطرف طالب النداء على الصعيد الدولي وتعرف هوية الخط الطالب؛

2 لجان الدراسات المعنية بالتعجيل في العمل بشأن التوصيات التي من شأنها توفير المزيد من التفاصيل والإرشادات لتنفيذ هذا القرار،

تدعو الدول الأعضاء

إلى المساهمة في هذا العمل والتعاون في تنفيذ هذا القرار.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)